بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مشكاة الأنوار

ابن نجيم

١٩٥٩
مشكاة الأنوار في
أصول المنار

مشكاة الأنوار من أصول المنار

لأبي الحكيم.

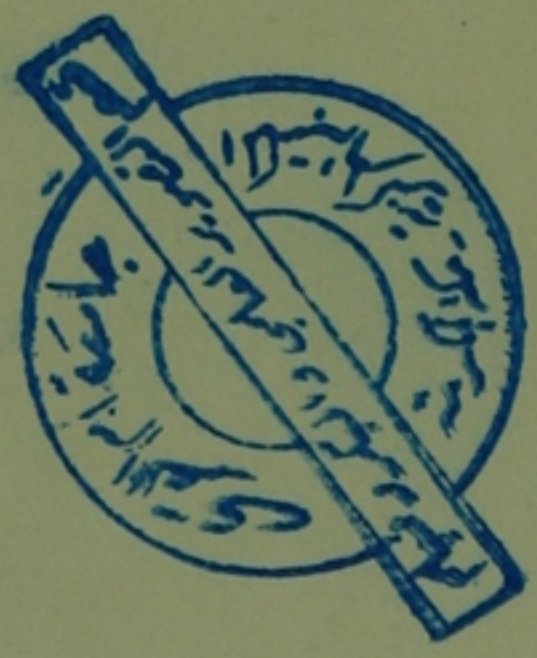

منحة الاخوان في اصول الفقه

للشيخ الامام الحبر الهمام العالم العلامة

والبحر الفهامة ابن نجيم

رحمه الله ونفعنا به في

الدنيا والاخرة امين

1909

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نور منار الشرع بالقرآن العظيم وحققه، ونقحه، بالسنة الشريفة وحرره، ووضحه بالمجتهدين واصله، وقومه من بين الاديان وفصله، والصلاة والسلام علي من خصه الله، تعالي باعظم الكمالات وشرفه، وعلي اله واصحابه ما اثني عبد علي مولاه وعظمه **وبعد** فهذا شرح الفته علي المنار في اصول الفقه شرعت فيه حين اقرائه بالجامع الازهر درسا بدرس سنة خمس وستين وتسعماية جعل الفاظه، وبين معانيه معرضا فيه عن التطويل، والاسهاب مقتصرا فيه غالبا علي كلام جماعة من محققي المتاخرين من اصحابنا كصدر الشريعة وسعد الدين التفتازاني وابن الهمام والاكمل مبينا للاهم المعتمد مفصحا عن ماهو التحقيق والاوجه **وسميته** مشكاة الانوار في اصول المنار راجيا من الله تعالي القبول انه تعالي خير مامول هذا وقد كنت اختصرت تحرير الاصول قبله لمولانا المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** رحمه الله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد** هو الثنا باللسان علي الجميل الشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواكان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان وعملا بالاركان **ومورد** الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هنا تحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط علي الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط علي الثنا بالجنان في مقابلة الاحسان كذا في المطول ولم يقيد الجميل بالاختياري نظرا الي المدح والحمد اخوان ومن قيد به اخرج به المدح فانه الثنا باللسان علي الجميل مطلقا وهو

الراجح

الراجح والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الي ما يعرفه كل احد ان الحمد ماهو او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له انما من خير الا وهو موليه بواسطة او بغيرها قال وما بكم من نعمة فمن الله ذكره البيضاوي واختاره الاول في الكشاف بناء علي انه المتبادر الي الفهم الشايع في الاستعمال لاسيما في المصادر وعند خفاء امر الاستغراق او علي ان اللام لا تفيد سوي التعريف والاسم لابد له من مسمي فاذا لا يكون ثمة استغراق كذا في المطول **لله** اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف **الذي هدانا** فرض للانعام بعد الدلالة علي استحقاق الذات تنبيها علي استحقاقها الذاتي والوصفي والهداية دلالة بلطف وهداية الله تعالي تتنوع انواعا لا يحيط بها العد لكنها تنحصر في اجناس، مترتبة الاول افاضة القوي التي بها يتمكن المرء الي الاهتداء الي مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والظاهرة والثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والثالثة ارسال الرسل وانزال الكتب والرابعة ان يكشف عن قلوبهم السرابر ويزيح عنهم الاشياء كما هو ذكره البيضاوي **الي الصراط المستقيم** طريق الحق وقيل ملة الاسلام والمستقيم المستوي وقد جري علي الاصل وهو تعديته هدي باللام او الي وخولف الاصل في الفاتحة كما لا يخفي **والصلاة علي من اختص بالخلق العظيم** دعا للشارع صلي الله عليه وسلم الناصب للادلة تلو الثنا علي الله تعالي لان اجل النعم الواصلة الي العبد هو دين الاسلام وبه التوصل الي النعم الدايمة في دار الاسلام وذلك بتوسط النبي عليه الصلاة والسلام وفي تركه التصريح باسمه تنويه بشانه وتنبيه علي ان اختصاصه بالكمالات امر جلي لا يخفي علي احد والخلق بضم اللام وسكونها السجية والطبع كذا في الصحاح وذكر القرطبي في تفسير الخلق في اللغة هو ما ياخذ الانسان به نفسه من الادب لانه يصير

كالخلقة فيه فاما ما طبع عليه من الادب فهو الخيم وهو بالكسر السجية والطبيعة
لا واحد له من لفظه فيكون لخلق الطبع المتكلف ولخيم الطبع الغريزي انتهى
وصفه بالتعظيم اتباعا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم واصح الاقوال
في تفسيره ما ذكرته عايشة رضي الله عنها كما رواه مسلم كان خلقه القرآن
ذكره القرطبي يعني تادب بادب القرآن وحاصله تخليته من كل عيب
بها وتحليته بمحاسنها ومكارمها وعلى اله الذين قاموا بنصر الدين
القويم د عالمن عاون الشارع في تنفيذ الاحكام وتبليغها الى
العباد اي وعلى اهل بيته او كل من تبعه من المتقين الى يوم القيمة
والظاهر ارادة الثاني هنا لتدخل الصحابة وصحح في شرح المنظو
انهم من حرمت عليهم الصدقة واصله اهل بدليل اهيل خص استعماله
في الاشراف ومن لم يحظر عن الكسائي سمعت اعرابيا يصغرها يقول
اهل واهيل دال واويل والدين الشريعة وقيل الطاعة وقيل الجزا
والحاسب هنا الاول وهو والشريعة والايمان والاسلام والملة،
واحد بالحقيقة والاختلاف بالاعتبار وقد عرفوه بانه وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وتمام
تقريره في التقرير للاكمل وهو بمعنى الايمان وهو التصديق
بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى مما علم مجيئه
به ضرورة واطلاقه على دين الموحد ومن لا كتاب له بالاشتراك
اللفظي وعلى الاديان المختلفة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان
بعض الاديان اشد من بعض وما شانه ذلك لا يكون متواطيا
واعلم ان اللفظ ومفهومه اما ان يتحدا او يتحد الاسم ويختلف
مسماه او بالعكس فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه
كثيرون بالفعل وبالقوة فهو الكلي او لا يصح وهو الجزي الحقيقي
والكلي ان تساوي صدقه على ما تحته فمتواطي كالانسان وان اختلف
بشدة وضعف او تقدم وتاخر فمشكك كالوجود والابيض والثاني

المتباينة

المتباينة كالانسان والفرس والثالث ان وضع للكل وضعا او لا فمشترك
كالعين تباينت المسميات كالعين للسواد والبياض او لم تتباين كالاسود
على الاسود علما وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق
الذات مع الصفة فالمدلول في العلم جز المدلول في المشتق ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعماله
في الموضوع حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة كالانسان والبشر
كذا في البدايع والفرق بين المترادفين والمتساويين ان في الاول
المفهوم واحد وفي الثاني مختلف وماصدقهما واحد كالناطق والضاحك
اليه اشار في التحرير والتقويم من قومت الشي فهو قويم اي مستقيم وفي
ذكر الصراط والدين براعة استهلال وهي ذكر شي في افتتاح الكلام
يدل على ان مقصوده في اي فن من الفنون ذكر العيني اعلم
ان من حاول علما فعليه ان يتصور حده اورسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده ليكون على بصيرة في طلبه فاصول الفقه
علم العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه ويقال
على القواعد نفسها لان اسم كل علم يصح ان يقال للادراك والمتعلقاته
وكذا القضية والقاعدة وهي قضية كلية كبرى لسهلة الحصول لانطباقها
عن محسوس كهذا امر والامر للوجوب فهذا للوجوب والفقه التصديق
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها وهو بعيد الاعتقاد
الراجح الشامل للظن واليقين وقولهم التفصيلية تصريح بلازم
واحترا عن الخلاف به غلط كما افاده في التحرير وذكر الاكمل في شرح
مختصر ابن الحاجب ان العلمية تنافي التعريف اذ لا يجوز ان يقال
زيد من حيث انه علم لفلان معرف بكذا وكذا فان التعريف
للكليات وان كونه موضوعا لنوع من العلم ينافي العلمية لان النوع
كلي والعلم لا يكون الا للجزي الحقيقي انتهى وموضوعه الدليل
السمعي الكلي من حيث يوصل العلم باحوالة الى قدرة اثبات الاحكام

لافعال المكلفين اخذا من شخصاته وتمامه في التحرير وغايته معرفة الاحكام
الشرعية كذا قالوا وتعقبهم الاكمل بان التحقيق انها معرفة استنباط الاحكام
واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية من جهة تصورها لا من
جهة العلم بثبوتها كذا في البديع وغيره وتعقبهم الاكمل بانه لا حاجة الى
علم الكلام لان المستمد المجتهد فقط والايمان حاصل له وان اصول
الشرع اي ادلة المشروع فالاصول الادلة وجهات دلالتها وحال
المستدل بها على وجه كلي كذا في البديع والشرع والاولى ان يكون على هذا
الدين وان يكون بمعنى الشارع لكن المراد به هنا المشروع كالضرب
بمعنى المضروب لان معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص
المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة
ما يخص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يخص به من حيث
انه مبني له ومستند كذا في التلويح وذكر في حاشية العضد بعد ٥،
ولهذا اجر منابان الشرع في قولهم اصول الشرع بمعنى المشروع
لا الشارع ليفيد هذا الاختصاص اتفق وصرح الهندي في شرح
المغني بانه الراجح لان المتبادر من اضافة الاصول الى شيء ان يكون
ذلك الشيء فرعه وجزم به المحب في شرحه ان المعنى اصول الاحكام
الشرعية وذكر في الكشف الكبير ان المشروع يتناول العلل والاسباب
والشروط كما يتناول الاحكام فان كان المراد منه الجميع ومن المعلوم ان
القياس لا مدخل له في اثبات ما سوى الاحكام فالمعنى مجموع الادلة
التي تثبت بها المشروعات اربعة من غير نظر الى ان كل واحد يثبت
الجميع او البعض وان كان المراد منه الاحكام لا غير وهو الظاهر
فالمعنى الادلة التي يثبت بكل واحد منها الاحكام اربعة انتهى ثلاثة
الكتاب والسنة والاجماع اي ثم السنة ثم الاجماع لان الكتاب حجة
من كل وجه والسنة حجة ثابت به والاجماع بهما والاصل الرابع القياس
اطلقه فانصرف الى الشرعي لانه عند الاطلاق لا ينصرف الا اليه فخرج

القياس

القياس العقلي ومذهبه المستنبط من الثلاثة اشار به الى فرعيته
واورده بالذكر للاخطاء رتبته لانه اصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة
الى الثلاثة اولان الاصل فيه الظن والقطع لعارض وامر الثلاثة
على العكس ولا يرد على الانحصار في الاربعة شريعة من قبلنا لانها تابعة
للكتاب او السنة والآثار الصحابة لانها تابعة للسنة والتعامل
لانه تابع للاجماع والتخيير والاستصحاب الحال لانها تابعان للقياس
اما الكتاب اي الخط وهو في اللغة اسم للمكتوب فهو من الاسماء المشبهة
بالصفات كالامام وليس بصفة غلب على عرف الشرع على ما ذكره كما
غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه فهو علم بالغلبة فقارنا لان
لا كما زعم الشارح من ان اللام فيه للعهد فالقرآن في اللغة مصدر
بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى
المتعبد على السنة العباد وهو فيهذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب
واظهر فلذا جعله تفسيرا له وبانى تعريف للقرآن وتمييز له عما
يشتبه به لان المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحد
ولان القرآن مصدر بمعنى المقروء ويشمل كلام الله وغيره على ما توهمه
البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان صحيحا في اللغة
كذا في التلويح واختار في التحرير ان تعريف الكتاب بالقرآن
لفظي ثم هو يطلق على الكلام الازلي وهو صفة قديمة منافية للسكوت
والآفة ليست من جنس الحروف والاصوات لا تختلف الامر والنهي
والاخبار ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال الا بحسب
التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة ويطلق على الكلام اللفظي
الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحالها على معنى
انه عبارة عن ذلك المعنى القديم الا ان الاحكام لما كانت في نظر
الاصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعل القرآن اسما
له واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم ولم يكتف في تمييزه

الكلام م

قال الشارح نشأ عن المعنى ما تقدم من ان الكتاب له اطلاقان احدهما في المعنى القديم وكون القرآن بمعنى المقروء هو الذي في المعنى القديم

بمجرد ذكر النقل لان التعريف لابد وان يساوي المعرف فذكر باقي القيود لتحصيل
المساواة المنزل على الرسول اي على رسولنا مخرج لسائر الكتب السماوية
والاحاديث القدسية وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن الشافعي
انه يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة ولم ار من في كلامه ايمتنا المكتوب
في المصاحف مخرج للاسنخ تلاوته سواء بقي حكمه اولا والمصحف في
اللغة ما جمع فيه الصحايف مطلقا وفي العرف ما جمع فيه صحايف القرآن
قال في المختصر وهذا التعريف اسمي للحجة القطعية الان فلا
دور انتهى وهذا يندفع ايضا مما اورد من لزوم الدور في ما بعده
فان النقل الينا لا يتصور الا بعد تصور المنقول المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة مخرج للمشهور والشاذ ولم يخرجا بما قبله
لان اللام في المصاحف للجنس فابطلت معنى الجمعية ولا يقال
لم يوجد متواترا في جمعه وحفظ من سمع منه لانا نقول شرطيته
في القرآنية قطعا كالقراءة الشاذة فالاتفاق على عدم الاكتفاء بها في
الصلاة وفي اصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد بها والمذكور
في الفروع عدم الفساد مطلقا فيحمل الاول على ما اذا كان قصة والثاني
على ما اذا كان ذكرا وهو اولى من القول ببطلان اطلاقهم
كما وقع في التحرير وهي حجة ظنية عندنا لانها منقول عدل عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخطأ في قرآنيته لا في خبريته وانتفاء الاخص
لا ينفي الاعم وقد اختلف في البسملة والحق انها من القرآن
كلما تكفير جاحدها مع انكار القطعي للشبهة القوية بحيث
يخرج كل ما ثبت من القرآن من حيز الوضوح الى حيز الاشكال
فهو قرآن لتواترها في محلها لا لكفر لعدم تواتر كونها في الاول الاوائل
قرآنا والحاصل ان الموجب لتكفير جاحده انكار ما تواتر في محله
وما تواتر كونه قرآنا والمعتبر في اثبات القرآنية الاول فقط

ثم اعلم

ثم اعلم ان القرآن لاباعتبار كونه حجة في حقنا كلام عربي منزل للاعجاز
بسمل خاصة وان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع
وعلى كل جزء منه لانهم لما يحتجون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك
اية اية لا المجموع القرآن لكن اذا اطلق علما بالغلبة يراد به مجموع اللفظ
المذكور المجمع بابعاضه وان اطلق مرادا به لامه الجنس فمعناه القدر
المشترك بين المجموع وبين كل بعض منه وهو ما دل على المعنى فيتناول
حروف المعاني ولذا اجتزوا عنها فاندفع ما في التلويح من انه ان بقي على
عمومه يدخل في الحد الحرف او الكلمة من القرآن ولا يسمى قرآنا في
الشرع واعلم انه قد اختلف في تكفير من انكر المعوذتين مع
القطع بقرآنيتهما وما عن ابن مسعود من انكارهما لم يصح وان ثبت
خلو مصحفه لم يلزم انكاره لجواز لغاية ظهورهما او لان السنة
عنده ان لا يكتب منه الا ما امر عليه الصلاة والسلام بكتبه ولم
يسمعه واختار في القنية البزازية تكفير منكرهما للاجماع على
كونهما منه ومما يتعلق بهذا المبحث من الفروع ان من قال بخلق القرآن
يكفر واختار في البزازية عدمه لاحتمال ارادته الملفوظ بالاستنا
وهو مخلوق بل الظاهر ارادته وان من قرأ القرآن على الدف والقضيب
يكفر وكذا من ادخل اية منه في الهزاء وان القرآن يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد فحمل للجنب على قصد الثناء والدعاء وفي الظهيرية
لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث
ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي التي في سورة النمل وهو اسم للنظم
والمعنى اي القرآن النظم الدال على المعنى لان كونه عربيا مكتوبا منقولا
صفة للفظ الدال على المعنى لا للمجموع لان كونه عربيا مكتوبا اللفظ والمعنى
واختار النظم هنا لان القرآن عبارة عن الكلمات المترتبة بترتيبه الخاص
فلو غير ذلك الترتيب بتقديم وتاخير ما بقي القرآن قرآنا ولا يضر اطلاقه
على الشعر لان حقيقته جمع اللؤلؤ في السلك بحسن الترتيب

اي الخلو المفهوم من قوله خلو مصحفه